

#فتاوى الزامل | رد الخاطب لكبر سنه

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل عندي بنت عمرها ثلاثون سنة تقدم لها رجل عمره سبعون وانا اكراه وانا كاره للرجل لكبر سنه. فقط هل علي حرج ان اردته
اولا ليس المعتبر كرهك انت المعتبر هو رضاها - [00:00:00](#)

مع ان يكون المتقدم كفؤا في دينه وفي خلقه هذا من حيث الاصل العام في هذه المسألة مع مراعاة النظر في من يتقدم اه فهناك
اعتبارات اولاً مسألة السن لا شك ان لها اثر عظيم - [00:00:21](#)

في آآ ان تكون المرأة ان يكون الرجل مقاربا لها في السن لا يكون الفارق كبيرا ان هذا له اثر فيما يتعلق يعني في زواجهما وقد ثبت
في السنة من حديث من بريدة رضي الله عنه عبد الله من حديث بريدة رضي الله عنه - [00:00:45](#)
الى ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فاطمة رضي الله عنها. فقال
عليه الصلاة والسلام انها صغيرة صغيرة السن - [00:01:09](#)

ثم خطبها علي فزوجه زوجها منه بوب عليه النسائي رحمه الله في سنن السورة باب تزويج المرأة مثلها في السن تزويج المرأة مثلها
في السن. وان هذا امر راعى كما هو ظاهر الخبر - [00:01:25](#)

وان كان اعتبار الدين والخلق في هذا هو الاصل في هذا الباب مع رضا المرأة في هذا لكن هذي الاعتبارات لا بد ان تنظر في حال
الرجل وتقدمه من جهة استقامة الامر بينهما في امور الزواج. اه فلهذا - [00:01:48](#)

هذا هو المعتبر اه اذا كره الرجل اه لامور تتعلق مثلا بتعامله بخلق ونحو ذلك هذه لا شك ان لها اثر مهما كان عمر الرجل لهذا هذه
الامور ينظر فيها الولي - [00:02:11](#)

ولهذا اه هناك امور اخرى ايضا هناك امور اخرى اعتبرها الشرع واعتبرها علماء الاسلام في مسألة الزواج ايضا مما يحضرني ايضا
في هذا انه احيانا قد آآ مثلا ترغب المرأة في الزواج من رجل مثلا - [00:02:34](#)

ترغب وليها في الزواج من اخر. وقد يكون الذي يرغب فيه الولي من جهة دينه والتزامه وعلمه قد يكون افضل مثلا وتكون المرأة لها
تعلق برجل قد تكون مثلا اه علمت هذا لكونه بسبب لكونه من قرابته مثلا - [00:02:56](#)

به ونحو ذلك وتحب ان تتزوج به. ولا يكون لذلك فيما يتعلق بدينه يكون عليه ما ينتقد لكن اه هي تعلق به وتريد ان تتزوج منه
ووليها يريد ان يزوجه بمن يكون مثلا ذا دين - [00:03:18](#)

ويكون في هذه الحال هو المطلوب وان كان هذا هو الاصل وان المرأة عليها ان تسعى الى هذا الشيء والرجل ايضا من جهة المرأة
يسعى لمن كانت على مثل هذا الدين والخلق لكن - [00:03:38](#)

هنالك امور خاصة يراعى فيها دفع امور ومفاسد لانها قد مثلا اه يعني انها يعني قد تخرج مثلا او ان وليها مثلا يكثر عليها الكلام قد لا
يجبرها لكن تستحي وتخلج نحو ذلك اه لا تريد ان تخالفه - [00:03:54](#)

لا ترغب ولا تحب. ثم بعد ذلك قد لا يحصل لا يدوم الامر ولا يحصل بينهما اللفة. يفترقان ولا يحصل المقصود وقد تكون تعلقت بذلك
الذي رغبت فيه اولاً في هذه الحالة ينظر في هذا الامر ما دام ان الامر يدور على امور محتملة من جهة نقص دينه وليست امورا

مخيفة - [00:04:16](#)

قلة آآ في مسألة الزواج به من ترك صلاة او شرب خمر ونحو ذلك. من امور خطيرة آآ مما يذكر في هذا في قصة اه لا اذكرها بالتفصيل
لكن مرت بي قديما لاحد علماء - [00:04:43](#)

الحفاظ المغاربة اظنه الحافظ الاصيلي في ظني تراجع قصة الحافظ الاصيلي رحمه الله الامام في القرن يا واه توفي في اواخر القرن الرابع رحمه الله. في قصة ان امرأة احبت رجلا واحب ان تزوج منه وكان وابوها يريد ان - [00:05:03](#) من رجل من اهل العلم والدين وهي لا ترغب من زواجه انما تحب ذاك الرجل ذاك ليس بذاك في امر دينه اه رفع الامر او وصل الامر الى القاضي او نحو ذلك المقصود انه كأنه مال على - [00:05:23](#) الى رأي والدها وانها لا تزوج بهذا وتزوج بهذا الذي رغب فيه ابوها آ من جهته انه ياه يعني افضل في دينه وعلمه فبلغ الامر الامام الاصيلي رحمه الله اما انه كرئيس قضاءته ونحو ذلك فنقع ذلك الحكم او تلك الفتوى وقال - [00:05:43](#) بالذي رغبت به وذكر كلام معناه ما يدل على ان آ في هذا درءا لمفسدة وانها لو تزوجت بهذا الذي فيه ابوها لا يحصل المقصود وقد تبقى مثلا محبة ومتعلقة بذاك الذي رغبت فيه اولا فهذه امور - [00:06:08](#) لان المقصود هو تحصيل المصاحف بقدر الامكان ودرء المفاسد بقدر الامكان. هذا هو الاصل جاءت به الشريعة في امورها وفي مثل هذه المسائل خصوصا - [00:06:32](#)